ابياتها عشرون في ثلاثة ... تمت على ستين في ذي الحالة
نظمتها نظما بديعا مفردا ... فاحفظه كي تبقى اماما اوحدا
نظما حوى نتف الشهاب الرملي ... شيخ الشيوخ من قد حوى للفضل
فادع الاله يا اخي بالرحمه ... لي وله ولجميع الامه
كذاك والدي مع مشايخي ... من كل حبر في العلوم راسخ
واسال الرحمن حسن الخاتمه ... يكون لي عند الممات خاتمه
وافضل الصلاة والسلام ... علي النبي المصطفى التهامي
محمد المبعوث من ام القري ... الهاشمي المختار الرضي من فزا
والد وصحبه الكرام ... والحمد لله علي التمام

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في ضحوة يوم الثلاث المبارك الموافق لثمانية خلت من رجب سنة ١٢٦٨ ثمانيه وستين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف صلي الله عليه وعلي اله وصحبه ومن سلف ومن خلف وكتبها بيده الفانيه الراجي من ربه العفو والعافيه افقر العباد واحوجهم الي رحمة ربه يوم التناد محمد العادلي المنتسبي بلدا المنوفي اقليما الاشعري اعتقادا الشافعي مذهبا الخلوتي طريقة المصيلحي تلميذ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه واحبابه ومحبيه والمومنين والمومنات وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

اقتدا الواضح بالخنثى المشكل ولا المشكل
مثله فلو اقتدي بمشكل فبان واضحا ذكورته
صلاته باطلة وكذا لو عقد لخنثى فاتضح فعقده باطل
وكذا لو ولياه اماما فاتضح فالولاية باطلة بخلاف
ما لو عقد بخنثيين فاتضحا فالنكاح صحيح لان
الولي في النكاح ركن والشهود شرط فالخنثى لا تكون امًا
ولا ابا ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة تنبيه
لا تقبل شهادة في هلال رمضان لان شرط
الواحد في رمضان صفة العدول كما نقله ابن الملقن
في شرح التنبيه تنبيه يجوز اقتراض الخنثى المشكل
للرجل لان المانع وهو كونه جارية لم يتحقق
وهذه المسئلة لم يصرح بها الرافعي ولا النووي
قال الاسنوي في باب القطعة في باب القرض
الشرط السادس اذا امت المراة بنبوة فبانت
مختبرة فامامتها باطلة وكذا قد وتهم بها
قال ولو كانوا مثلها فكالخنثى بالخنثى لكن قال الماوردي
لو ركض فبانت المراة مختبرة فهو ظهور حدث الامام
ان قول فلا اعادة لانها مما تخفي تنبيه ومن تردد في كل
بالجواز
شهر يوما فلا حيض لها خلافا لمالك فان الدفقة
عنده حيض وعلي هذا فيلوعنها بالسن لان
علي عدم الرفع الاصح من زوايد الروضة ان المتحيرة لا فدية
الجواز عليها اذا افطرت لارضاع اذا وجبنا ها علي
مناع غيرها علي المرجوح وكذا لا كفارة عليها اذا جو
السلم يبقي نهار رمضان ومن تردد في كل شهر يوما
بلا ليلة فان عدتها بالاشهر والاخبار للزوج

حاله حتي بان كونه ذ
امرءلي
وسوابان في الصلاة ام بعد
وصورها الماوردي وغيره بما اذا
يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته
بان رجلا قال الاذرعي وهذا الفيح والو
جه الجزم بالقضاء علي العالم بحقيقته
بعدم انعقاد الصلاة ظاهرا ومستحا
جزم النية انتهي والوجه الجزم بعدم
القضاء اذا بان رجلا في تضيع بالما
ردي لا سيما اذا لم يمض قيل تنبيه
الرجولية تزمن طويل حر
واما اقتدا المشكل بامراة فانه باطل
ايضا ويخرج ما لو اقتدي رجل برجل
او امراة بامراة او امراة برجل ومش
برجل فهذه تتبع صورها اذا كان
تنطلا حد اربعة وتضح في الخنا
وشكل
لو بان ان لا خلل في هذه ال
جميعا كما لو بان الخنثى رجلا او ا
الخنثى توضا بعد المس او ان
المشكوك فيه امامه ليست
القضا لوقوعها علي التردد
ووقوعها علي التردد يمنع صحة
دون الصلاة واذا لم تقع
الحيض تقين القضا
انتهي
حر
ما قاله الماوردي ضعيف والمعتم
مقت البطلان ولو مثلها لو
الاعادة عليها كما رجح
الشيخان امر ملي

في الفسخ بذلك دون المشتري فان له الفسخ بذ
كما لو ملك بنات اخته كما اذا اشتري جارية اوبنت
امرأته مع الدخول بها او امر زوجته فانها تحرم عليه
مع انه ليس له الخيار لان التحريم خاص وتحريم المعتد
وغيرها عام تنبيه يكره للحائض حضور المحتضر عند
الموت لان الملائكة تنفر من ذلك تنبيه يصح اقتدا
الكامل بالناقص منها القائم بالقاعد وبالمضطجع
على الاصح وان كان موميا كما صرح به في التتمة والمتوضئ
بماسح الخف الملبوس على الطهارة الكاملة وبمتيمم
لا تلزمه اعادة صلاته وان كان قيمه عن جنابة
وبالماسح على الجبيرة التي وضعها على طهر في غير اعضا
التيمم والماسح بالسلس والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة
والحافظ للقران بمن يحفظ الفاتحة فقط دون عكسه
وكامل اللباس بساتر عورته وبالمتطهر والمتوضئ بيان عورته
بالجامع بين الماء والتراب وكذا اللابس بالعاري الفاقد
للسترة تنبيه لو وجد المصلي كافي سوأتيه ثوبين
لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير هذا حكم
الواضح والحتى المشكل يتخير على الاصح فيهما تنبيه
يجوز صلاة العشا خلف من يصلي التراويح فاذا سلم
الامام من الركعتين قام المأموم الى باقي صلاته واتمها المأموم
منفردا وهو اولى فلو قام الامام الى ثالثة ركعتين اخريين
من التراويح فنوى الاقتدا به ثانيا ففي جوازه القولان
فيمن احرم منفردا ثم اقتدا في اثنائها والاظهر جوازه
والثاني اختلف الاصحاب في الاقتدا بمن يصلي العيد
والاستسقا هل هو كمن يصلي الصبح او كمن يصلي

الجنازة

ما مر في الاسراع ومعرفة اركانها وهي اربع تكبيرات الاحرام قال به عبد الله
بانعقاد الاجماع عليها وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
الدعاء للميت في الثالثة وللمؤمنين في الرابعة مرتبا والسلام منها وصلاة العيد
افتتاح الاولى بسبع الاولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ والثانية بخمس ومعرفة
كونها هيئة لا فرضا ولا بعضا فاذن كلما في الصلاة من الافعال اركان الا ثلاثة رفع
اليدين والجلوس للتشهد الاول وجلسة الاستراحة هذا علما قاله الرافعي
وكلما في الصلاة من الاقوال سنة الا خمسة التحرمة وقراءة الفاتحة بتشديداتها
وهي اربعة عشر فان جلسات المشروعة اربعة ثنتان واجبتان وهما الجلسة بين
وجلسة التشهد الاخيرة وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلسة التشهد
الاول ثلاثة في البسملة وبقيتها في الفاتحة وموالاتها وكلماتها التشهد الاخير الخمسة
الواجبة وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول وذلك مستحب
في التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها والسلام بلفظ التعريف
وجملة ما فيها من التكبيرات اربعة وتسعون تكبيرة خمسة اركان وهي تكبيرة
الاحرام وبقيت ذلك سنن في كل ركعة خمس تكبيرات في الصبح احدى عشرة تكبيرة
والمغرب سبعة عشر وكل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قاعدة ما وجبت لها فشرط
او فيها فركن اوسن وجبر فنقص والا فهيئة فلو اعتقد المصلي ان كل ما في الصلاة فرض
صحت صلاته على الاصح وان اعتقد ان كلما في الصلاة سنة فباطلة وان اعتقد
ان فيها فرضا وسنة ولم يميز بينهما فالاصح الصحة لانه الغالب من احوال
المتقدمين وقال الغزالي في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من نفلها
نصح بشرط ان لا يعتقد الفرض هو نقل تنبيه يجب على المصلي معرفة كيفية الصلاة
وكذا الوضوء فانه قال الخاطبي في فتاويه سئل عمن تشخص راى في ثوب نقطة
نجاسة وهو يصلي بها ولم يكن لابسه خبيرا بها فهل يجب عليه اعلامه فاجاب
بانه يلزمه الاعلام وكذا يجب بقلة اركان الصلاة ممن راه يصلي مخلا بها ولم يكملها ويتحتم
عليه ذلك اذا لم يقتم به غيره ويتعين عليه ذلك فرع لو فاتته صلوات لا يعرف قدرها

قدم الاعلى وقيل لابد من محاذات الركبتين وان الامام
والمامومين بناء على الصحيح وصفة فالاصح من الطريقين
انه يشترط للصحة الاقتداء به والامامة اذا كان بنا المامور
يمينا وشمالا انه يشترط اتصال صف من احد البنائين بالاخر
لان اختلاف البنا توجب كونهما مفترقين فلابد من رابطة
يحصل بها الاتصال والا يضر فرجه اتسع واقفا في الاصح لانه
مقدور صفا واحدا وهذه طريقة المراوزة والطريقة الثانية
وهو طريقة العراقيين وهي التي صححها النووي انه لا يشترط الا
القرب كما في الصحراء وان كان المامور خلف بنا الامام فالصحيح
صحة القدوة على اصح الطريقين بشرط ان لا يكون بين الصفين
اكثر من ثلاثمائة ذراع كالفضا تقريبا بشرط اذ لا يكون هناك حائل
حال جميع الاستطراق والمشاهدة فان حال ما يمنع احدهما فوجهان
اصحهما في اصل الروضة البطلان لوجود الحائل لو كان الشباك في جدار
المسجد صحت الصلاة اذا وقف المامور في نفس الجدار وقال
النووي اذا كان الباب مفتوحا في افتتاح ثم غلق في اثنائها
لم تضر والاعتبار بالقيام من مقتدل القامة اما اذا جمعهما
مسجد فلا يشترط شئ مما ذكرناه سوى معرفة انتقالات
كما تقدم تنبيه ثلاثة احكام من العبادات لا تجب النية
فنها ما يستحب الاول الاذان للفرائض والنية في خطبة الجمعة الثاني النية
لان نية الجمعة شاملة لها والثالث الطواف في الفرض فالاصح
انه لا يشترط الا في طواف الوداع لان الاصح انه نسك فان
فاتلزمه دم بخلاف الحائض السابع والعشرون يتقدم
احرام الامام على المامور فان قارنه او سبق المامور بالتحرم
او قارنه فيها بطلت لان المقارنة فيها مبطلة اذا نوى مع التكبير
لان المصلي يدخل في الصلاة عقب التحرم او يتبين دخوله فيها
على خلاف عنه الثامن والعشرون اعتقاد وجوب كل الفاتحة
على من يرى فرضيتها في كل ركعة الا ركعة مسبوق والجملة
منها وتشديداتها فان الامام يتحملها ان كان اهلا للتحمل بان
لا يكون جنبا ولا في خامسة لا ترتيبها لان ترك الترتيب
يخل بالاعجاز والدليل على وجوب الفاتحة ما روي عن عبادة

لا يقتدي